

245029 - هل تساعد صديقتها في شحن جوالها وقد تستعمله في المعصية ؟

السؤال

إذا أعطيت صديقتي شاحن جوالي لكي تشحن به جوالها ، فهل يلحقني ذنب إذا استعملت جوالها في أشياء محرمة ؟

الإجابة المفصلة

لا حرج في إعارة الشاحن لمن يرغب بشحن جواله ، ولو استعمله لاحقاً في أمور محرمة ؛
لأمرين:

الأول :

أن هذه إعانة على عمل مباح ، وهو "شحن الجوال" ، وليست إعانة مباشرة على "فعل المعصية" التي يُحتمل فعله لها مستقبلاً من خلال الجوال.

الثاني :

أن الأصل في الجوال استعماله في الأمور المباحة ، وهي الاتصالات وإرسال الرسائل ، ونحو ذلك ، وأما استعماله في أمور محرمة ، فهو أمر عارض محتمل ، ومثل هذا لا يبني عليه حكم شرعي .

فالمستعير لم يستعر الشاحن لفعل المعصية ، بل لشحن جواله ليستعمله الاستعمال المعتاد - وإن كان قد يتضمن فعل شيءٍ من المعاصي - ، لكن المعصية ليست هي المقصودة أساساً من الاستعارة ، ولذلك لا تعد إعارته إعانة على المعصية .

أما لو ظهر له أن المقصود من

الاستعارة والشحن فعل معصية متوقفة عليه : فلا يجوز له في هذه الحال إعانته ؛ كما

لو كان يتصفح مواقع محرمة ، وأراد شحن جواله ليكمل التصفح .

وينظر للفائدة جواب السؤال : (221522) .

والله أعلم .